تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/12	1143/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/4/30هـ الموافق 2013/3/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
966/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/01/06هـ الموافق 2015/10/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، متضمنةً أنه تقدم للمدعى عليها بتاريخ 2006/3/14م بطلب تسييل كامل الوحدات الاستثمارية التي يملكها في صندوق .... للأسهم رقم (2)، البالغ عددها (21.811)، وأن المدعى عليها لم تنفذ طلبه في حينه، مما أدى إلى تكبده خسارة مالية، مطالباً المدعى عليها بالقيمة التي استحقها في وقت تقديم طلب التسييل.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1143/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (260,391/20 ريالاً) مئتان وستون ألفاً وثلاث مئة وواحد وتسعون ريالاً وعشرون هللة، وذلك قيمة الوحدات الاستثمارية التي كان يملكها في صندوق ..... للأسهم رقم (2) وفقاً لسعر تقييم يوم 2006/3/16م.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تخرج من ملكية المدعي عدد (21,810/50) وحدة استثمارية من صندوق ..... للأسهم رقم (2).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيل المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة ما يلي:

"أولاً: أن قرار اللجنة أهدر دفوع المدعى عليها جملة وتفصيلاً مما يعد قصوراً في التسبيب، رغم أن المدعى عليها قدمت للجنة الفصل عدة مذكرات بدفاعها مؤيدةً بالمستندات رداً على مزاعم المدعي، إلا أن اللجنة

نحّت دفاع المدعى عليها جانباً ولم تناقشه بشكل مستفيض أو تدحضه في أسباب قرارها، رغم أن المدعي تقدم بمطالب أخرى ثبت عدم صحتها لدى لجنة الفصل.

ثانياً: الخطأ في الاستدلال، إذ بنى قرار لجنة الفصل حكمه على أحقية المدعي في التعويض بتمكينه من قيمة وحداته وقت صدور أمر التسييل، إلى وجود مخالفة من المدعى عليها لأحكام الفقرة رقم (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وهذا استدلال مجانب للصواب وذلك للأسباب التالية:

1) ثبوت علم المستثمر من أن الشركة المدعى عليها لم تقم بالتسييل تنفيذاً للأمر منذ وقت حدوثه واستمرار هذا العلم طوال (6) سنوات، مما يعد دليلاً قاطعاً على موافقته.

2) ثبوت تبلغ المستثمر بعدم تنفيذ طلبه عبر العديد من الوسائل.

3) صدور إقرار خطي من المستثمر بأنه علم بعدم تنفيذ الشركة بعد يومين من تاريخ صدور الأمر، ولم يتم مناقشته عن سبب سكوته طوال تلك المدة، بعد ثبوت أن قيمة الوحدات كانت بسعر أعلى من سعرها وقت صدور أمر التسييل.

4) لابد من وجود نسبة وتناسب في الخطأ ودرجة تحمل كل طرف مسؤوليته في حدود تلك النسبة، ومع هذا لم تتناول لجنة الفصل هذا الجانب بالرغم من تقريرها وجود خطأ من المستثمر.

5) إن قرار لجنة الفصل بني على قناعتها بثبوت عناصر المسؤولية على المدعى عليها، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، والواقع أن هذا الاستدلال جانبه الصواب حيث إن عناصر قيام المسؤولية قبل الشركة منعدمة، بل وعلى العكس متحققة في جانب المستثمر.

6) على فرض وجود خطأ من جانب المدعى عليها، فأين خطأ المستثمر البين ثبوته؟ ولماذا لم يعوّل عليه خصوصاً عند النظر إلى تاريخ نهوض الحق بالمطالبة وقيمة الوحدات آنذاك؟".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار، ورد الدعوى، وعدم مسؤولية المدعى عليها عن المطالبة محل الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء القرار ورد الدعوى وأن المدعى عليها غير مسؤولة عن المطالبة محل الدعوى.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (260,391/20) مئتان وستون ألفاً وثلاث مئة وواحد وتسعون ريالاً وعشرون هللة، يمثل قيمة كامل الوحدات الاستثمارية التي كان يملكها في صندوق ..... للأسهم رقم (2) وفقاً لسعر تقييم يوم 2006/3/16م، مع إلزامها بأن تخرج من ملكية المدعي (21,810/50) وحدة استثمارية من الصندوق المذكور.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق والمستندات الواردة في ملف الدعوى، ثبت لها أن المدعي كان يمتلك في صندوق ..... للأسهم رقم (2) (21,810/50) وحدة استثمارية بتاريخ 2006/3/14م، وتقدم بنفس التاريخ بطلب استرداد كامل وحداته، ولم تنفذ المدعى عليها هذا الطلب.

وحيث ثبت لهذه اللجنة أن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ طلب المدعي لاسترداد وحداته بتاريخ 2006/3/14م، فإنها تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي، وخالفت النصوص اللائحية التي تحكم علاقة المستثمر مع مدير الصندوق في السوق المالية، ومن ذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (18) من لائحة صناديق الاستثمار التي تنص على "تتضمن مسؤوليات الأمانة التي تقع على عاتق مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول"، وما قضت به أيضاً المادة (47) من ذات اللائحة من تحديد للحالات التي يجوز فيها لمدير الصندوق تأجيل تلبية طلب استرداد مقدم إلى يوم التعامل التالي، والتي ليس من بينها الحالة التي أوردتها المدعى عليها سبباً لعدم تنفيذ طلب المدعي، وكذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

وبما أن المدعى عليها من الأشخاص المرخص لهم في أعمال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون بذلك مسؤولة عن خطئها بعدم تنفيذ طلب المدعي تسييل وحداته الاستثمارية في صندوقها الاستثماري، مما يرتب مسؤوليتها الموجبة للتعويض.

وبما أنه يحق لهذه اللجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن هذه اللجنة رأت أن تعوض المدعي بالنظر إلى الفرق بين سعر الوحدة الواحدة من وحدات الصندوق الذي كان سيحصل عليه عند تنفيذ طلب التسييل بتاريخ التقييم التالي لتاريخ تقدمه بالطلب في 2006/3/16م وبين سعر الوحدة بعد علمه بتعذر تنفيذ طلبه.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على محضر جلسة لجنة الفصل للنظر في الدعوى، أن المدعي أفاد بأنه قام بعد علمه بعدم تنفيذ طلب التسييل بمراجعة المدعى عليها بعد مضي قرابة شهر ونصف للاستفسار عما تم بشأن طلب التسييل، فأفيد بأنه لم يتم تنفيذ طلبه ولم يتم التوصل إلى أي حل في هذا الشأن حتى تقدمه بشكوى ضد المدعى عليها أمام هيئة السوق المالية، الأمر الذي يكون تاريخ علم المدعي بتعذر تنفيذ طلب التسييل من قبل المدعى عليها هو 2006/4/30م.

وبالنظر إلى أن سعر الوحدة الاستثمارية في صندوق ..... للأسهم (2) بتاريخ 2006/3/16م كان (11,9388) ريالاً، وأن سعرها في تاريخ علم المدعي بتعذر تنفيذ طلبه في 2006/4/30م هو (9.0479) ريالات، فيكون الفرق (2.8909) ريالاً، وبضربه في عدد الوحدات المملوكة له في الصندوق البالغة (21,810.50)، يكون الناتج مبلغاً قدره (63.051/97) ثلاثة وستون ألفاً وواحد وخمسون ريالاً وسبع وتسعون هللة، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

أما ما قضت به لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (260,391/20) مئتان وستون ألفاً وثلاث مئة وواحد وتسعون ريالاً وعشرون هللة، يمثل قيمة الوحدات الاستثمارية المملوكة له وفقاً لسعر تقييم يوم 2006/3/16م، مع إلزامها بأن تخرج من ملكية المدعي (21,810/50) وحدة استثمارية من الصندوق المذكور، فإن هذه اللجنة ترى أن الأصل هو بقاء الوحدات الاستثمارية محل النزاع في ملك المدعي مع جبر الضرر الذي لحق به من جراء عدم تنفيذ طلبه بتسييل وحداته الاستثمارية من خلال تعويضه وفق ما تم بيانه آنفاً فيما انتهت إليه هذه اللجنة.

وبالنسبة إلى ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن المدعي علم بعدم تنفيذ طلب الاسترداد بعد يومين من تاريخ طلبه، فحيث إنه لم يقدم ما يثبت ذلك، فيصار إلى ما أفاد به المدعي في جلسة نظر الدعوى من أنه علم بتعذر تنفيذ طلبه عند مراجعته للمدعى عليها بعد مضي مدة شهر ونصف من تاريخ الطلب، وهو ما لم تعترض عليه المدعى عليها خلال تلك الجلسة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1143/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (63.051/97) ثلاثة وستون ألفاً وواحد وخمسون ريالاً وسبع وتسعون هللة، وذلك تعويضاً له عن عدم تنفيذ طلب استرداد وحداته الاستثمارية في صندوق ..... للأسهم (2).

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.